الفقه الميسّر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة الثامنة

الدورات العلمية
المهندس علاء حامد

علاء حامد
ALAA HAMED

ملخص المحاضرة الثامنة

أول كتاب الصلاة ـ أحكام الأذان والإقامة

الباب الأول ـ تعريف الصلاة :

- في اللغة :- هي الدعاء.

- في الشرع :- هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

فضل الصلاة :

- هي عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد التوحيد.

وقد فرضها الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فوق سبع سماوات وذلك خير دليل على أهميتها وفضلها.

- مذهبة للذنوب (كلما سجد أو ركع تتهاوي الذنوب من عليه كأنها أثقال علي كتفيه) وكذلك في الوضوء.

وجوب الصلاة :

- فرضيتها معلومة بالكتاب والسنة والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة.

↩ والمقصود بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة :

- هو الشئ الذي يستوي في معرفته الجميع العالم والجاهل الكبير والصغير أي أنه الشئ الذي لا يُتصور جهله وإنكاره مع العلم بإجماعه كفر.

(ما عدا الجاهل بحكم ما في البلاد غير الإسلامية).

(يتفاوت في بعض البلاد زمانًا ومكانًا) .

📌 وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل فلا تجب علي الصغير ولا المجنون أما الكافر فالأمر فيه خلاف (والراجح أنها تجب عليه ولكن لا تصح منه إلا بعد أن يُسلم) ، وتجب على المرأة الخالية من الحيض والنفاس.

📌 وإن مسألة هل تجُب الصلاة على الكافر بها شئ من التفصيل وللتوضيح :

س:هل تجب الصلاة على الكافر؟

ج:نعم.

س:هل تصح الصلاة من الكافر؟

ج:لا؛ يجب عليه أن يُسلم أولًا ويتطهر.

ودليل العلماء على ذلك في سورة المدثر:

{مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ (٤٢) قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ (٤٣)}

فها هم الكفار يقولون بإن من أسباب دخولهم النار هو عدم الصلاة.

وللتوضيح بشكل أفضل :

س:هل تجب الصلاة على المُحدِث؟

ج: نعم.

س:هل تصح الصلاة من المحدث؟

ج: لا يجب عليه أن يتطهر أولاً سواء بالإغتسال أو بالوضوء.

▪ويؤمر الأولاد بالصلاة في سن سبع ويضربون عليها في سن عشر وهو ضرب تأديبي وليس تعذيبي أي لا يترك أثر.

↩وإن مَن جَحَد فرضية الصلاة أو تركها (تركها فيها خلاف) فقد كفر وأرتد عن دين الإسلام.

» والجحود :- هو إنكار أن الصلاة فرض.

حكم ترك الصلاة :

■ وإن حكم ترك الصلاة به خلاف

» الجزء الأول من العلماء يقولون بأن ترك الصلاة هو كفر أكبر مخرج من الملة.

» والجزء الآخر يقول بأن من ترك الصلاة تكاسلاً كافر كفر أصغر أي غير مخرج من الملة. (قول الجمهور)

⚠️ وكفر أصغر هو أمر ليس بالهين فإن ترك الصلاة أكبر الكبائر عند الله فهو أكبر من الزنا وشرب الخمر .

الباب الثاني - الأذان والإقامة :

» الأذان لغةً :هو الإعلام.

» وشرعًا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .

» الإقامة لغةً: مصدر "أقام" وحقيقته إقامة القاعد.

» شرعًا : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشرع.

المسألة الأولى - حكمها :

↩الأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال في الصلوات الخمس دون غيرها وهما من فروض الكفايات إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن البقية لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فلا يجوز تعطيلها.

المسألة الثانية - شروط صحة الأذان :

١ - الإسلام :

فلا يصح من الكافر.

٢- العقل:

فلا يصح من المجنون والسكران وغير المميز (أي الطفل لم يبلغ السابعة).

٣- الذكورية :

فلا يصح من المرأة لفتنة صوتها ولا من الخنثى لعدم العلم بكونه ذكرًا.

٤- أن يكون الأذان في وقت الصلاة:

فلا يصح قبل دخول وقتها، غير الأذان الأول للفجر (يوجد أذان أول للفجر وهو قبل موعده وأذان ثاني ويكون هذا الموعد الحقيقي للفجر) والجمعة.

٥- أن يكون الأذان مرتبًا متواليًا وكذلك الإقامة.

٦ - أن يكون باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة .

المسألة الثالثة ـ الصفات المستحبة في المؤذن :

١ـ أن يكون عدلًا أمينًا.

٢ ـ أن يكون بالغًا عاقلًا ويصح الأذان من الطفل المميز.

٣ـ أن يكون عالماً بأوقات الصلاة.

٤ـأن يكون قوي الصوت.

٥ـ أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والأكبر.

٦ـ أن يكون قائمًا مستقبل القبلة.

٧ـ أن يجعل إصبعيه في أذنيه وأن يدير وجهه جهة اليمين إذا قال حي على الصلاة وإلى اليسار إذا قال حي على الفلاح.

٨ ـأن يترسل في الأذان(يتمهل) ويحدر الإقامة (يسرع)

المسألة الرابعة ـ في صفة الأذان والإقامة :

» صفة الأذان هي:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

» وأما صفة الإقامة هي:

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

←وذلك لحديث سيدنا أنس رضي الله عنه قال:(أمر بلال أن يُشفع في الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة)

وهذه هي صفة الأذان والإقامة المستحبة.

وإن رَجَّع في الأذان أحدهما أو ثنَّى في الإقامة فلا بأس.

» الترجيع: هو الترديد بمعنى أنه يخفض صوته في الشهادتين ثم يعيدهما برفع الصوت.

» ثنّى: أي أذَّن الإقامة كالأذان الأول.

» وفي صلاة الفجر يستحب قول "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد حي على الفلاح.

ملحوظة:

المؤذن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة كان سيدنا بلال وعبد الله بن أم مكتوم وفي مكة كان سيدنا أبو محذورة.

المسألة الخامسة - ما يقول سامع الأذان وما يدعوا به بعده :

» يستحب التكرار وراء المؤذن إلا في الحيعلتين أي في حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقال "لا حول ولا قوة إلا بالله."

» وفي أذان الفجر بعد قول "الصلاة خير من النوم "

إما أن يقول المستمع مثل المؤذن وإما أن يقول "صدقت وبررت" وإما أن يصمت. (فيها خلاف)

» وفي أذان الإقامة لا يردد السامع الأذان وإنما يستعد للصلاة.

» وبعد الأذان يُصلى على الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة الإبراهيمية ثم يقال "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته "

المقصود بالدعوة : أي الأذان.

الوسيلة: هي منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد واحد من عباد الله وإن من يسأل الله للرسول صلى الله عليه وسلم الوسيلة حقت له الشفاعة.

المقام المحمود :- كما ذكر في سورة الإسراء

{ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا}

وهو الشفاعة العظمى.

الوقت بين الأذان والإقامة

» في صلوات الظهر والعصر والعشاء يكون الوقت من ربع إلى ثلث ساعة.

» وفي صلاة المغرب خمسة أو عشر دقائق لضيق الوقت بين المغرب والعشاء.

» وفي صلاة الفجر قد تصل إلى نصف ساعة والبعض قد يزيد.